الأخلاق عند الانفصال بين الشرع وقانون الأحوال الشخصية

إعداد

الشيماء حمدان يوسف محمود جودة

معيدة بقسم القانون الخاص

شعبة الشريعة والقانون

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

القاهرة – جامعة الأزهر

الأخلاق عند الانفصال بين الشرع وقانون الأحوال الشخصية

الشيماء حمدان يوسف محمود جودة.
قسم القانون الخاص – شعبة الشريعة والقانون – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: alshimaagoda@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلي تذكير طرفي العلاقة الزوجية بما أمرهم الله تعالى به في حالة استمرار العلاقة أو إنهائها، لعل ذلك يكون رادعًا لهم يبعدهم عن الجور والعدوان، والوصول إلى أن يكون الانفصال بين الزوجين أخلاقيا، يلتزم فيه كلا الطرفين بما له وما عليه من غير إضرار بالطرف الآخر، وكذلك محاولة وضع بعض الحلول للثغرات القانونية التي يستغلها ضعاف الأنفس في الإضرار بالطرف الآخر وأخذ ما ليس له بحق. والبحث قد استخدم فيه المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي حيث العرض والتحليل لعناصر البحث من أجل الوصول إلي النتائج المرجوة من هذا البحث. والمنهج الاستردادي حيث توثيق معلومات البحث واستردادها إلي مصادرها الأصيلة بأمانة علمية. والمنهج المقارن حيث مقارنة نقاط البحث ومحاوره بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية المصري. أما أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن الشريعة الإسلامية حست على مكارم الأخلاق، وعلى حسن التعامل بين الناس لاسيما بين الزوجين، وأن الأخلاق الحقيقية تظهر عند النهايات، والخلافات، وأن من صور غياب الأخلاق عدم الانفاق على الأولاد ومنع الطرف الآخر من رؤيتهم، وأن المرأة المطلقة تستحق

المهر، ونفقة العدة، والمتعة، والسكنى في فترة العدة، وإن كان لها أولاد استحقت أجر الحضانة، والرضاعة، والسكنى، ونفقة الصغار، وأن من صور غياب الأخلاق عدم الانفاق على الأولاد ومنع الطرف الآخر من رؤيتهم، وأخذ المختلعة للشبكة وأثاث الزوج، والتضييق على المرأة لتفتدي نفسها وتتنازل عن حقوقها. وأما أهم ما يوصي به البحث وجود نص قانوني يجبر الأفراد على الرجوع إلى لجان لم الشمل والمصالحات قبل الانفصال. وتعميم فكرة دورات تأهيل المقبلين على الزواج، وكذلك دورات الإصلاح الأسري على جميع المحافظات.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق ـ الانفصال ـ الشرع ـ قانون ـ الأحوال الشخصية.

Morality in Cases of Separation Between Islamic Law and Personal Status Law

Al-Shimaa Hamdan Youssef Mahmoud Goda,

Department of Private Law, Sharia and Law Branch, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: alshimaagoda@gmail.com

Abstract:

This research aims to remind both parties in a marital relationship of the commands of Allah regarding maintaining or ending the relationship, seeking to ensure that separation between spouses is conducted ethically, with each party fulfilling their rights and obligations without harming the other. The study also seeks to propose solutions to legal loopholes exploited by unscrupulous individuals to harm the other party or take what they are not entitled to. The research employs the inductive, descriptive-analytical, and retrieval methodologies, ensuring the documentation of information from its original sources with academic integrity. It also uses a comparative approach to analyze the points and themes of the study between Islamic law and the Egyptian Personal Status Law. The main findings of the research include that Islamic law encourages noble morals and good treatment among people, especially between spouses. True morality is revealed in times of endings and disputes. Examples of the absence of morals include failing to provide for children, preventing the other party from seeing them, and pressuring the wife to ransom herself by giving up her rights. The research recommends establishing a legal requirement for individuals to consult reconciliation

and family reunion committees before separation. It also suggests extending the concept of pre-marital counseling and family reconciliation programs to all provinces.

Keywords: morality – separation – Sharia – Personal Status Law

المُقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن للأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في حياة الأفراد والجماعات والأمم، وتعتبر أساس تقدم الأمم ورمز لثقافتها وحضارتها، لذلك فقد حفل القرآن الكريم بها واعتنى بها أيما عناية، فقد أثنى الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بحسن خلقه فقال-: وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ"(١)، وأمره سبحانه بمحاسن الأخلاق فقال تعالي: "وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ"(٢)، وبعث رسوله صلى الله عليه وسلم بإتمامها فقال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"(٣)

ومن ضمن الأخلاق التي سعى الإسلام لتحقيقها وترسيخها بين أتباعه خلق التسامح، والإحسان، وتحريم الظلم والعدوان، وبتتبع أحوال الأسرة في هذا العصر باعتبارها اللبنة الأولى لبناء المجتمع الإسلامي وُجِدَ أنَّها تُعاني من مشكلة خطيرة وهي كثرة حالات الانفصال مع غياب الأخلاق، والآداب التي أمرنا الشارع الحكيم باتباعها ؛ فيحدث من التصرفات والسلوكيات بعد الافتراق ما لا يقره الشرع القويم، ولا يرضاه الطبع السليم ولا الخلق الكريم.

---

(١) سورة القلم، الآية ٤.

(٢) سورة فصلت، الآية ٣٤.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح٨٩٥٢، ج١٤، ص٥١٣، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث. المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

وهناك تصرفات تحدث بعد الطلاق هي من الظلم المبين ومن العدوان العظيم الذي حذَّر منه رب العالمين؛ عن أبي ذر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما يرويه عن ربه –عز وجل– أنه قال: عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ عز وجل أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا،.. "[١]

حيث يسعى كلا الزوجين أو أحدهما إلى الإضرار بالآخر، وإلحاق الأذية والمشقة به، انتقامًا وتشفيًا منه، وذلك أمر محرم في شرع الله –جل وعلا– وعلى لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم–، يقول ربنا –جل وعلا–: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[٢]، ويقول – سبحانه–: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[٣]، وفي الحديث المشهور عن النبي –صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٤]

ومن الأخلاق التي يأمرنا الإسلام بها خلق العدل والإحسان، فالإنسان ينبغي أن يكون عادلاً في تعامله مع أي شخص؛ فكيف بمن سبق أن ربط

---

(١) الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح٢٥٧٧، ج٨، ص١٦، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٣) سورة البقرة، ٢٣٣ جزء من الآية.

(٤) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، كتاب البيوع وأما حديث معمر بن راشد، ح٢٣٤٥، ج٢، ص٦٦، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

بينهما رباطٌ عظيم وهو الزواج فالواجب عليهما أن يكون التعامل بينهما إما بالعدل والإنصاف، وهو أخذ الواجب وإعطاؤه، وإما أن يكون التعامل بالفضل والإحسان –وهذه مرتبة أعلى– وهي إعطاء ما ليس بواجب، وذلك بالتسامح في الحقوق، والحرص على المعاملة بالأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة قال تعالى: "وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"(١)

هذا هو الأساس الي أرساه الشارع الحكيم في التعامل بين الزوجين عند الانفصال، حيث قرر أن يكون التعامل بينهما مبناه الأخلاق القويمة، ولكن في زمن خربت فيه الذمم، وضاعت فيه الأخلاق، وبدأ الجميع يبحث عن حقوقه، ويتهرب من واجباته، كان لابد من عصا تجبر الأفراد على اتباع الحق والالتزام بالحقوق والواجبات، فكما يقول سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)(٢)

من أجل ذلك وُجِدت محاكم الأسرة التي تطبق قانون الأحوال الشخصية الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية لتحاول أن تجبر الأفراد على الالتزام بما أمر الله به ؛ ولكن رغم ذلك يظل العمل البشري قاصرا، فيستغل عديمي الأخلاق عدم قدرة الطرف الآخر على اثبات حقه، أو يعتمد على وجود بعض القصور في القانون فيأخذ ما ليس له بحق ؛ كما في حالة قيام الزوج بهجر زوجته والإضرار بها لتضطر لتفتدي نفسها وتتنازل عن حقوقها؛ أو يمتنع عن النفقة على أولاده ويدعي الفقر، متجاهلا قوله –صلى الله عليه وسلم–: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ »(٣)، وكذلك

(١) سورة البقرة، ٢٣٧ جزء من الآية.

(٢) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ١٧٢/٥– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ح٩٩٦، ج٣، ص٧٨.

قيام المرأة بخلع زوجها وأخذ قائمة المنقولات الزوجية بما فيها المهر المقدم من الزوج وهو ليس حقًا لها في هذه الحالة ؛ وغير ذلك من الأمور كما سيتضح من طيات البحث لذلك كان المجتمع بحاجة إلى العودة إلى الأخلاق خاصة عند النهايات والمواقف الصعبة التي يظهر فيها معادن الناس الحقيقية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليطه للضوء على قضية الأخلاق بعد الانفصال، نظرا لأن معادن الناس وأخلاقهم الحقيقية لا تظهر إلا في لحظات النزاع والشقاق، عندما تسقط الأقنعة ويظهر كل إنسان على حقيقته، والمتأمل في ساحات المحاكم وما تحويه من قضايا أسرية مختلفة سواء كانت طلاق أو خلع أو نفقة أو رؤية أو حضانة يدرك أن هذا الأمر يدق ناقوس الخطر في المجتمع ويحتاج إلى بحث ودراسة لمحاولة معالجته وخير علاج لهذا الأمر هو العودة إلى الأخلاق.

أسباب اختيار البحث:

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- السبب الأول يعود إلى عملي السابق بالوعظ والإرشاد الديني حيث أنني كنت عضوة بلجنتي الفتوى ولم الشمل بالأزهر الشريف مما عرضني لمخالطة كثير من المشاكل الأسرية بُغية الإصلاح بين الزوجين أو الوصول إلى انفصال آمن للأسرة إذا استحالت الحياة الزوجية للحفاظ على مصلحة الأبناء؛ وكان يتضح من معظم المشاكل أن سبب الخلافات هو غياب الأخلاق عند الطرفين أو أحدهما، فكان هذا سبب رئيسي لاهتمام بمسألة الأخلاق عند الانفصال، وعندما تم الإعلان عن مؤتمر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة تحت عنوان الأخلاق وآليات بناء الوعي الرشيد واهتمامه بقضية الأخلاق، فكانت الرغبة في

بحث هذا الموضوع بغية الوصول إلى حلول عملية لهذه المشكلة ومحاولة الحد منها قدر المستطاع.

٢- السبب الثاني كثرة تداول الأسئلة حول اضطرار المرأة بسبب سوء أخلاق زوجها إلى الخلع والتطليق والحضانة والنفقة وقائمة المنقولات الزوجية وآثارهما فقها وقانونا.

٣- السبب الثالث كثرة اعتراض الأزواج على قانون الأحوال الشخصية واعتباره جائرا فيما يخصهم في حالة غياب أخلاق الزوجة وحرمانها لهم من أبنائهم وأخذ منقولاتهم الزوجية.

أهداف البحث:

يمكن الإشارة إلى أهم الأهداف التي نتوخاها في هذا البحث على النحو الآتي:

- تذكير طرفي العلاقة الزوجية بما أمرهم الله تعالى به في حالة استمرار العلاقة أو إنهائها، لعل ذلك يكون رادعًا لهم يبعدهم عن الجور والعدوان.
- الوصول إلى أن يكون الانفصال بين الزوجين أخلاقيا، يلتزم فيه كلا الطرفين بما له وما عليه من غير إضرار بالطرف الآخر.
- وكذلك محاولة وضع بعض الحلول للثغرات القانونية التي يستغلها ضعاف الأنفس في الإضرار بالطرف الآخر وأخذ ما ليس له بحق.
- تقليل اللجوء إلى المحاكم والعودة إلى الشرع الحكيم في الانفصال بالمعروف وبقاء الأولاد بين الزوجين دون ابتزاز أو ضغوط نفسية من أحد الزوجين.
- اعطاء أهمية كبرى للموضوع من خلال تحسيس القارئ بجوانبه الدينية والاجتماعية والإنسانية.

مصادر البحث:

بما أن موضوع البحث له علاقة مباشرة بأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، كانت مراجع ومصادر البحث مشتركة بين الشرع

والقانون، فتم الاعتماد على الكتب الفقهية القديمة والجديدة، وكتب التفاسير التي تخدم موضوع البحث، وقانون الأحوال الشخصية، وتم الاطلاع كذلك على مجموعة من الأبحاث والمقالات المعاصرة التي تخدم موضوع البحث، بغية الوصول إلى المعالجة الفعالة التي تحقق أهداف البحث.

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية البحث على الإجابة على التساؤلات الآتية:

- كيف يكون الانفصال بين الزوجين؟
- وماهي حقوق كل من الزوجين في الشرع والقانون عند الطلاق والخلع والتطليق؟
- وما الذي يفعله وجود الأخلاق عند الانفصال؟
- وماهي ضوابط التعامل بعد انتهاء الحياة الزوجية؟
- وما هي صور غياب الأخلاق عند الانفصال؟
- وهل قائمة المنقولات الزوجية من حق الزوجة أم الزوج شرعًا وقانونًا؟
- وهل وجود الأخلاق عند الانفصال بين الزوجين يؤثر على حقوق ونفسية الأبناء؟

منهج البحث:

والباحث في بحثه قد اعتمد علي عدة مناهج، من أجل الوصول إلي النتائج المرجوة، وهي كما يلي:

- المنهج الاستقرائي[١]: حيث جمع الباحث معظم الجزئيات التي تتعلق بالأخلاق عند الانفصال، شرعًا وقانونًا والثغرات القانونية في قانون

(١) المنهج الاستقرائي: « هو تتبع الجزيئات كلها أو بعضها، للوصول إلي حكم عام يشملها جميعًا.» انظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، أ. د/ عوض الله جاد حجازي، ص١٨٤، الناشر: دار الطباعة المحمدية، الطبعة السادسة، بدون تاريخ الطبعة.

الأحوال الشخصية التي يستغلها ضعاف الأنفس وتابع كذلك تباين ردود أفعال الأشخاص تبعا لاختلاف أخلاقهم.

- المنهج الوصفي التحليلي(١): حيث العرض والتحليل لعناصر البحث من أجل الوصول إلي النتائج المرجوة من هذا البحث.
- المنهج الاستردادي(٢): حيث توثيق معلومات البحث واستردادها إلي مصادرها الأصيلة بأمانة علمية.
- المنهج المقارن(٣): حيث مقارنة نقاط البحث ومحاوره بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية المصري.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على أي بحث مستقل ناقش موضوع الأخلاق عند الانفصال وانتهاء الحياة الزوجية، وإنما تم التطرق لها في بعض المقالات، وفي ثنايا

---

(١) المنهج التحليلي هو: "منهج يقوم علي دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكًا "التفسير" أو تركيبًا "الاستنباط" أو تقويمًا "النقد"، من أجل الوصول إلي الحلول العلمية والعملية لهذه المشكلات." انظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/فريد الأنصاري، ص٩٦، الناشر: منشورات دار الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. *والمنهج الوصفي التحليلي* يتم فيه جمع كم كبير من البيانات والمعلومات البحثية، ثمّ *تحليلها* وصولاً الى إيجاد تفسيرات منطقية لها مثبتة بالقرائن والأدلة.

(٢) المنهج الاستردادي" هو المنهج الذي يقوم علي توثيق النصوص قبل اعتماده مصدرًا للحكم ." انظر: مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، أ. د/ حلمي عبدالمنعم صابر، ص٢٦، الناشر: مكتبة الإيمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

(٣) تعريف المنهج المقارن وهو المنهج الذي يهتم بدراسة وتصنيف العوامل السببية التي أدت إلى حدوث ظاهرة معينة وتطورها، وكذلك دراسة العلاقات المتبادلة والداخلية في تلك الظواهر عن طريق المقارنة بينها من حيث أوجه التشابه أو الاختلاف أو الاثنين معًا ويغلب استخدامه في الدراسات القانونية والاجتماعية. انظر المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، لعاطف علبي صفحة ١٣٢. بتصرّف.

كتب الفقهاء عند الحديث عن أحكام الأسرة، وكذلك عند المفسرين في تفسير بعض آيات سورة البقرة، والنساء، والطلاق، والمحدثين في شروح أحاديث المسؤولية والزواج، وفي القانون تم الاطلاع على مجموعة قوانين الأحوال الشخصية، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

خطة البحث:

مقدمة، وتشمل أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومصادره، وإشكالياته، والدراسات السابقة .

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأخلاق.

المطلب الثاني: تعريف الانفصال وذكر أنواعه.

المطلب الثالث: تعريف الفقه وقانون الأحوال الشخصية

المبحث الأول: حقوق الزوجين عند الانفصال بين الشرع والقانون، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقوق الزوجين عند الطلاق بين الشرع والقانون.

المطلب الثاني: حقوق الزوجين عند الخلع بين الشرع والقانون.

المطلب الثالث: حقوق الزوجين عند التطليق بين الشرع والقانون.

أولاً: حقوق الزوجة عند الانفصال بين الشرع والقانون.

١- حق الزوجة في الصداق (المهر).

٢- حق المرأة المنفصلة في النفقة.

٣- حق المرأة المنفصلة في نفقة المتعة .

٤- حقوق المرأة المنفصلة المتعلقة بالصغار.

ثانيًا: حقوق الرجل عند الانفصال في الشرع والقانون.

الفرع الأول: حقوق الزوج على زوجته عند الطلاق بين الشرع والقانون.

الفرع الثاني: حق الزوج على زوجته عند الخلع بين الشرع والقانون.

ثالثًا: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين بعد الانفصال.

المبحث الثاني: صور غياب الأخلاق عند الانفصال

أولاً: صور غياب الأخلاق عند الانفصال بالنسبة للزوج.

ثانيًا: صور غياب الأخلاق عند الانفصال بالنسبة للزوجة.

أثر وجود الأخلاق عند الانفصال .

المبحث الثالث: دور الأزهر الشريف في علاج المشكلات الأسرية وغياب الأخلاق عند الانفصال

الخاتمة، ويشمل الآتي:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

أهم المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات البحث

شرع الله الزواج لعمارة الكون، وجعل الأساس الذي تُبنى عليه الأسر والعلاقات هو المودة والرحمة قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"(١)، والأسرة فى واقعنا المعاصر تواجه مشكلات وتحديات عديدة أفرزتها التغيرات الاجتماعية، والاقتصادية، والتطور التكنولوجي الهائل الذي أثر على استقرار الأسر، وتهدد هذه المشكلات الآن مكانة الأسرة التي ظلت راسخة عبر قرون طويلة من الزمان، وقد نتج عن ذلك حاليًا كثرة حالات الانفصال بمختلف أنواعها، والتي تشهد عليها أروقة المحاكم بسبب غياب الأخلاق التي حددها الشارع الحكيم، فعند الانفصال تظهر معادن الناس وأخلاقهم، وقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأخلاق:

الأخلاق لغة: الأخلاقُ جَمعُ خُلُقٍ، والخُلقُ -بضَمِ اللَّامِ وسُكونِها- هو الدِّينُ والطَّبعُ والسَّجيَّةُ (وهو ما خُلِقَ عليه مِنَ الطَّبعِ) والمُروءةُ، وحَقيقةُ الخُلُقِ أنَّه لصورةِ الإنسانِ الباطِنةِ، وهي نَفسُه وأوصافُها ومَعانيها المُختَصَّةُ بها بمَنزِلةِ الخَلقِ لصورَتِه الظَّاهرةِ وأوصافِها ومَعانيها(٢)

---

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) القاموس المحيط للفيروز ابادي- ط دار الحديث – القاهرة – ص ٨٨١، لسان العرب لابن منظور ١٠/٨٦.

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)- دار صادر بيروت.

الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ،، تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ٢٥٧/٢٥.

وقال الرَّاغِبُ: (والخَلقُ والخُلقُ في الأصلِ واحِدٌ ...لكِن خُصَّ الخَلقُ بالهَيئاتِ والأشكالِ والصُّورِ المُدرَكةِ بالبَصَرِ، وخُصَّ الخُلُقُ بالقوى والسَّجايا المُدرَكةِ بالبَصيرةِ.)[١]

الأخلاق اصطِلاحًا: عَرَّف الجُرجانيُّ الخُلُقَ بأنَّه: (عِبارةٌ عن هَيئةٍ للنَّفسِ راسِخةٍ تَصدُرُ عنها الأفعالُ بسُهولةٍ ويُسرٍ من غَيرِ حاجةٍ إلى فِكرٍ ورَوِيَّةٍ، فإن كان الصَّادِرُ عنها الأفعالَ الحَسَنةَ كانتِ الهَيئةُ خُلُقًا حَسَنًا، وإن كان الصَّادِرُ منها الأفعالَ القَبيحةَ سُمِّيَتِ الهَيئةُ التي هي مَصدَرُ ذلك خُلُقًا سَيِّئًا)[٢]

وأمَّا الأخلاقُ كعِلمٍ فقد عُرِّفت بعِدَّةِ تَعريفاتٍ، منها: (عِلمٌ: مَوضوعُه أحكامٌ قِيَميَّةٌ تَتَعلَّقُ بالأعمالِ التي توصَفُ بالحُسنِ أوِ القُبحِ)[٣].

وقيل هو: (عِلمٌ يوضِّحُ مَعنى الخَيرِ والشَّرِّ، ويُبَيِّنُ ما يَنبَغي أن تَكونَ عليه مُعامَلةُ النَّاسِ بَعضِهم بَعضًا، ويَشرَحُ الغايةَ التي يَنبَغي أن يَقصِدَ إليها النَّاسُ في أعمالِهم، ويُنيرُ السَّبيلَ لِما يَنبَغي)[٤]

المطلب الثاني:

الفرع الأول: تعريف الانفصال

الانفصال لغة هو: الانقطاع الظاهر، يقال فصل الشيء، فانفصل، أي قطعه فانقطع، وهو ضد الاتصال، والفصل الحاجز بين الشيئين، ومن معانيه التفرق والابتعاد.

الانفصال اصطلاحًا: هو انهاء أو قطع العلاقة الحميمة بين الزوجين بأي وسيلة غير الموت كالطلاق أو الخلع أو التطليق.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص ٢٩٧.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٠١، احياء علوم الدين للغزالي ٥٣/٣.

(٣) المعجم الوسيط ٢٥٢ /١.

(٤) كتاب الأخلاق لأحمد أمين ص٨.

ويعرف أيضًا بأنه: مفارقة الرجل المرأة وحل عقد النكاح.

الفرع الثاني: أنواع الانفصال بين الشرع والقانون:

الانفصال له أنواع عدة فقد يكون طلاقًا أو خلعًا أو تطليقًا ونقوم بتوضيح كل مصطلح من هذه المصطلحات وتعريفه.

الغصن الأول: تعريف الطلاق:

تعريف الطلاق: الطلاق في اللغة له عدة معان، فيطلق الطلاق ويراد به: الإرسال، والتخلية، والترك: فيقال: طليق، وطالق، وطلق، ومطلق، إذا خلي عنه، وطلقت القوم- أي -: تركتهم، ويقال: ناقة طالق، أي: ترعى حيث تشاء)[١].

والطلاق يراد به المفارقة والبينونة، يقال: أجارتنا بيني فإنك طالقة، ورجل مطلاق أي: كثير طلاق النساء، وطلاق المرأة أي: بينونتها عن زوجها، ويقال: طلقت طلاقا، وأطلقها بعلها، وطلقها، ويقال للمرأة طالق من غيرها، وقال الجوهري: يقال للمرأة طالق وطالقة)[٢].

وبناء عليه فإن الطلاق يأتي بمعنى الترك، والإرسال، والمفارقة، والبينونة، والتخلية، والفك، وكل هذه المعاني مقصودة في باب الطلاق، فإن الرجل إذا طلق امرأته فقد فارقها وتركها وأخلى سبيلها وبانت منه، كما أن في الطلاق افتكاك من رابطة الزوجية.

تعريف الطلاق في اصطلاح الفقهاء:

الطلاق معروف بين الناس، وقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات كلها قريبة من بعضها في المعنى.

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة١٤٢٠-١٩٩٩، ص١٩٢.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي (٦/٢٨٠).

عرفه الحنفية بقولهم: "حكم شرعي برفع القيد النكاحي، بألفاظ مخصوصة"[١].

وعند المالكية: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحُرِّ ، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"[٢]

وعند الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[٣]

وعند الحنابلة: "حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها"[٤]

تعريف القانون المصري للطلاق:

تعرّفه محكمة النقض: بأنه هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه.[٥]

وتعرفه المحكمة الدستورية العليا: بأنه هو من فرق النكاح التي ينحلّ الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحاً كان أم كناية.[٦]

الغصن الثاني: تعريف التطليق:

التطليق لغة: أصل كلمة " تطَلّيق" يعود إلى طلَق تطليقا، أي طُلقت المرأة زوجها، وتطليقهاُ مَنهَّ، بمعنى خُلولُها من قيد الزواج، وتطليقُ الرجل من قومه يعنى تركهُمَ ومُفُارقتهم[٧].

---

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي، دار الفكر بيروت (٤٦٣/٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، طبعة سنة١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ١٢١/٣.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب،(١٨/٤).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٤٥٥/٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٢/٨.

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٤٢٩/٨)، وكشاف القناع، للبهوتي(٢٣٢/٥).

(٥) الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ ق، أحوال شخصية، جلسة ٢٦ مارس ١٩٨٥.

(٦) الحكم في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦، د. منى سعودي، الوسيط في أحكام دعاوى التطليق، آل طلال للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥ ص٧.

(٧) المنجد الأبجدي. (ط:الثامنة؛ بيروت: دار المشرق، د. ت)، ص٦٦٥

التطليق اصطلاحا: هو منح الزوجة حق طلب الفرقة من زوجها بناء على إرادتها المنفردة واستنادا، إلى القانون عن طريق القضاء.

أو يمكن القول أيضا: فك الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة طالما أنها متضررة من الحياة الزوجية.

وعلى ذلك فالتطليق يتم بمعرفة القاضي في حالة وقوع الضرر بناء على طلب الزوجة، حتي لا تستمر الحياة مع النفور والشقاق، إذا كان الزوج هو من يسعى إلى إلحاق الضرر بالزوجة .

التطليق في القانون المصري:

نصت المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه اذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١).

الغصن الثالث: تعريف الخلع:

الخُلع لغة: الخاء واللام والعين أصل واحد مُطَّرِدٌ، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به، أو عليه[١]، والخَلْع: اسمٌ، يقال: خَلَع الرجل ثَوْبه، و: خلعَ امْرَأَته وخالعها، إذا افتدت مِنْهُ بمالها فطلَّقها وأبانَها من نَفْسه، والاسم من ذلك الخُلْع، والمصدر الخَلْع[٢]. والخَلع كالنَّزع إلا أن في الخَلع مُهلةً، واختلعت المرأة اختلاعًا وخُلعة[٣].

---

(١) انْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «خلع».
(٢) انْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «خلع»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «خلع»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «خلع».
(٣) انْظَر: الخليل بن أحمد، العين، (١/ ١١٨).

الخُلع شرعا:

عرَّفَته الحَنَفية: بأنه إزالة مِلك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع، أو ما في معناه(١).

وعرَّفَته المالكية: بأنه الطلاق بعوض(٢).

وعرَّفَته الشافعية: بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع إلى الزوج، أو سيده(٣).

وعرَّفَته الحنابلة: بأنه فراق الزوج امرأته على عوض تبذلُه له بألفاظ مخصوصة(٤).

الخلع في القانون المصري :

دعوى ترفعها الزوجة المسلمة، في حالة عدم التراضي بينها وبين زوجها على الطلاق، وتتنازل بمقتضاها عن جميع حقوقها المالية الشرعية(٥) (وتشمل: مؤخر الصداق، ونفقة العدة والمتعة)، كما ترد لزوجها مقدم الصداق(المهر)الذي دفعه لها والثابت في عقد الزواج.(٦)

---

(١) انْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٧٧).

(٢) انْظَر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، طبعة: دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، (١١٢).

(٣) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٢٤١)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٣٤).

(٤) انظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٣/ ٤٤١)، والبعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، صـ (٤٠٣)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٢/ ١٣٣).

(٥) د. عصام أنور سليم، مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢١٤.

(٦) انظر المرجع السابق ص ٢١٦.

المطلب الثالث: تعريف الفقه وقانون الأحوال الشخصية

تعريف الفقه لغةً: الفقه كلمة هي مأخوذة من (فَقَهَ)، ولها عدّة معاني لغويّة بيّنا أهل العلم في كتبهم، أهمّها: الفهم مطلقًا استدلالاً بقوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول)[١]،وقوله تعالى: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)[٢]؛ الفهم الدقيق أي عندما يأتي لفظ فقه في القرآن الكريم، فيكون المراد منه هو الإدراك[٣].

الفقه اصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٤]

قانون الأحوال الشخصية هو:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية.

وعلي هذا يقصد بعنوان البحث (الأخلاق عند الانفصال بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية):

الأفعال سواء كانت حسنة أو قبيحة التي تظهر من الزوجين عند انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالانفصال سواء انتهت العلاقة وديًا أو عن طريق

---

(١) سورة هود الآية ٩١.

(٢) سورة الإسراء الآية ٤٤.

(٣) مجموعة من المؤلفين (١٤٢٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة ٢)، الكويت: دار السلاسل، صفحة ١١، جزء ١. بتصرّف.

(٤) "ترتيب العلوم"، محمد بن أبي بكر المرعشي (ت١١٤٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٩٨٨م، ص ١٤٤.

المحاكم مع وجود الخلافات والمشاحنات. والغاية من هذا البحث محاولة وضع ضوابط أخلاقية للطرفين عند انتهاء العلاقة الزوجية، وذلك بالعودة إلى الشرع والقيم والأخلاق بغية القضاء على المشاحنات الدائرة بين الزوجين بسبب الانفصال والتي يضيع بسببها الأطفال، وكذلك التخويف والتنبيه من استغلال ثغرات القانون في الظلم وأخذ ما ليس بحق .

المبحث الأول

حقوق الزوجين عند الانفصال بين الشرع والقانون

تمهيد:

تسعى الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على استقرار الأسرة وكيانها بكافة السبل؛ لذلك حرص الشارع الحكيم على وضع ضوابط كثيرة ؛للإصلاح بين الزوجين، وتجنب حصول الانفصال، ولكن رغم ذلك قد تستحيل الحياة، والعشرة، ويجد الزوجين نفسيهما أمام طريق مسدود لا مخرج منه إلا بالانفصال ؛ ولذلك لم يُغفل الشارع الحكيم هذا الأمر؛ بل نص عليه، ووضع حقوق لكلا الطرفين، ونبه عليها ؛ وحذر الأزواج من ظلم النفس بالاعتداء على هذه الحقوق ومحاولة الإضرار بالآخر، انتقامًا وتشفيًا، قال تعالى: "وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا"(١)، وحتى نستطيع أن نعرف صور الاعتداء على الحقوق والتي تدل على غياب الأخلاق، وهي القضية التي يُناقشها البحث ؛ لذلك نتعرض في هذا المبحث إلى الحديث عن حقوق الزوجين عند الانفصال في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حقوق الزوجة عند الانفصال بين الشرع والقانون:

اهتمّت الشريعة الإسلاميّة بحقوق المرأة، وأوْلَتها عناية خاصة نظراً لدورها الكبير في الأسرة والمجتمع، كما كفلت أيضاً حقوق الرجل، ولذلك وجب على كلّ طرفٍ منهما معرفة له من حقوق وما عليه من واجباتٍ، وإذا حدث تقصير في أداء الواجبات، سيؤدي هذا إلى وقوع الخلافات التي قد تصل بهما إلى التفريق والطلاق، وبالتفريق بينهما تترتّب عدّة حقوقٍ تحفظ كلا الطرفَين من الجور والعدوان ومن حصول أي ضرر لهما.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

وقد ثبت للزوجة عدة حقوق عند الانفصال في الشرع وكذلك في قانون الأحوال الشخصية المصري باعتباره مستمد من الشرع، وتتمثل هذه الحقوق في: المهر، نفقة العدة، نفقة المتعة، حضانة الصغار، مسكن الحضانة، نفقة الصغار، ولكن استحقاق الزوجة لهذه الحقوق يختلف باختلاف نوع الانفصال وما إذا كان طلاقً أم خلعًا أم تطليقًا كما سيتضح من طيات البحث، وسنتحدث عن كل حق في فرع مستقل.

الفرع الأول: حق الزوجة في الصداق (المهر):

جعل الله سبحانه وتعالى الصداق حقًا خالصا للمرأة عند الزواج وفي هذا الفرع سنتعرف على المقصود بالصداق، وحكمه، ودليل مشروعيته، والحكمة من تشريعه، ثم سنتحدث عن حق المرأة المطلقة في الصداق في فرع مستقل.

تعريف الصداق لغة واصطلاحًا.

الصداق (المهر) لغة: وهو مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد أصدقة، والكثير صدق، وقد أصدق المرأة حين تزوجها، أي: جعل لها صداقا[١]

الصداق (المهر) اصطلاحًا: هو اسم لما تستحقه المرأة بعد عقد الزواج، أو الوطء[٢]؛ أو هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها[٣].

وهو حق واجب للزوجة على زوجها، ولا يحق لأحد أن يأخذه منها إلا بطيب نفس منها، بدليل قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)[٤]، ويقول الله تعالى: (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج١٠، ص١٩٧.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧–ص٢٤٩، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج٣–ص١٠١.

(٣) كشاف القناع(١٢٨/٥)، ومغني المحتاج (٤٣٤/٦).

(٤) سورة النساء الآية ٤.

(٥) سورة النساء، جزء من ٢٠.

وسُمِّي بالصَّداق؛ لأنّه يدلّ على صدق رغبة الزوج تجاه من يريد الارتباط بها، ويطلق عليه أيضًا، المهر، والنحلة، والفريضة، والصداق، والأجر، والعليقة(١) .

وتشريع الصدّاق يؤكّد على منزلة المرأة وعلوّ مكانتها، ويحفظ لها كرامتها، ويرفع الظلم الذي كان يقع عليها، كما يشكّل عوناً لها في الاستعداد للزواج، وتُؤمّن كلّ ما تحتاجه من الأمور، وتسدّ النفقات التي عليها، وتطيبًا لخاطرها حيث تترك بيت أبيها وتنتقل إلى بيت زوجها.

مشروعية الصداق: وقد ثبتت مشروعيّته بالقرآن، والسنّة، والإجماع، وفيما يأتي ذكرها:

أولًا: القرآن الكريم: ذُكِر الصَّداق في عدّة آياتٍ، منها:

قال تعالى: (فمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً).(٢)

السنّة النبويّة: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– (أنَّ رسولَ اللّهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّمَ رأى عبدَ الرّحمنِ بنَ عوفٍ وعليْهِ أثر صفرة، قالَ: ما هذا ؟ قالَ إنِّي تزوّجتُ امرأةً على وَزنَ نواةٍ من ذَهبٍ قالَ: بارك الله لك، أولِم ولو بشاةٍ).(٣)

الإجماع: أجمع المسلمون منذ عهد نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، على مشروعيّة الصَّداق في النكاح.

---

(١) العليقة هي المهر، "وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما العلائق ؟ قال ما تراضى عليه الأهلون."؛ السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الصداق – باب ما يجوز أن يكون مهرا – حديث رقم (١٣٤٥٢).

(٢) سورة النساء، الآية٢٤.

(٣) صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ح٥١٥٥،ج٧، ص٢١، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

٢- نوع المهر ووقت اعطاءه للزوجة والعرف الجاري فيه.

المهر حق واجب للمرأة تستحقه كاملا بالدخول بها باتفاق الفقهاء[١]، أو بالخلوة الشرعية الصحيحة عند الأحناف[٢] والحنابلة [٣]، وتستحق نصفه إذا فُرض لها وطُلِقت قبل الدخول .

ويسقط المهر بالأداء، أو الإبراء، أو إذا كان الانفصال بسببها بأن طلقت خلعا، أو كانت هي المتسببة في الشقاق .

والمهر قد يكون معجلًا أو مؤجلا.

الصَّداق، أو المهر المُعجّل هو: المهر الذي يُؤدّيه الزوج كاملاً قبل الدخول، أو قبل التفريق بين الزوجين بالطلاق، أو الموت، وقد اتّفق العلماء على استحباب تعجيل المَّهْر؛ إذ حثّت الشريعة الإسلاميّة المسلم على أداء ما عليه من حقوقٍ للآخرين دون تأخيرٍ، أو مماطلةٍ بلا عذرٍ.

الصَّداق المُؤخّر: يُراد بتأخير الصَّداق في الاصطلاح الشرعيّ: ألّا يؤدّي الزوج المهر، أو شيئاً منه، ويُؤخّره مدّة ما، وتتم المطالبة به عند الموت، أو التفريق بين الزوجين، وذلك جائز لأنه لا يتضمّن تحريم حلالٍ، أو تحليل حرامٍ، وبذلك يصحّ اشتراط تأخير المهر، لقوله – صلّى الله عليه وسلّم –: (المسلمونَ على شروطِهِمْ إلّا شرطًا حرَّمَ حلالًا أوْ أحلّ حرامًا)[٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧–ص٢٨٨، المفصل في أحكام المرأة: عبد الكريم زيدان، ج٧–ص٨٨، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٩١).

(٣) المغني لابن قدامة، ج٦، ٧٢٤.

(٤) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، أول كتاب الأقضية ١٢ – باب في الصلح، ح٣٥٩٤، ج٥، ٤٤٦، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط": إسناده حسن من أجل كثير بن زيد –وهو الأسلمي– والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.

وأقرَّ قانون الأحوال الشخصية ما أقره الشرع في مسألة استحقاق المهر

حيث أن قانون الأحوال الشخصية المصري مستمد من الشريعة الإسلامية ويعمل بالمذهب الحنفي فيما لم يرد بشأنه نص وفقًا لنص المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (..... ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة....).

كيف يكون الصداق في مصر ؟

- وقد جرى العرف في مصر على تعجيل نصف المهر وتأجيل النصف الآخر إلى أقرب الأجلين الموت أو الطلاق.
- كما جرى العرف على أن يكتب في قسيمة الزواج مبلغًا رمزيًا كمقدم للمهر، وذلك للتهرب من الرسوم التي تفرض على المبلغ المكتوب، فإذا حدث خلع من الزوجة لزوجها لا تلتزم المرأة برد شيء إلا المكتوب فقط في قسيمة الزواج مما يضيع حق الزوج .
- وجرى العرف أيضَا على اعتبار الشبكة وما يجهزه الزوج من أثاث في مسكن الزوجية جزء من المهر بدليل أنه يتم التفاوض فيهم وكتابتهم في قائمة المنقولات الزوجية كملك خالص للزوجة والمهر يصح أن يكون مالًا أو عينًا.

٣- حق المرأة المنفصلة في الصداق:

وبعد أن ثبتت مشروعية الصداق ووجوب استحقاقه للمرأة بالقرآن والسنة والإجماع، نتعرف الآن عن مدى استحقاق المرأة له باختلاف نوع الانفصال.

أولا: حق المرأة المطلقة في الصداق (المهر):

يعتبر المهر حقًا للزوجة المطلقة، وهذا الحق يتضمن حالات حددتها الشريعة الإسلامية، وهي على النحو التالي:

١-استحقاق المهر كامل:

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته بعد الدخول بها، أو الموت عنها ؛ فقد وجب لها الصداق (المهر) في العقد الصحيح سواء أكان المهر مسمى أو

مهر المثل، ولا يسقط شيء منه، إلا بالإبراء من صاحب الحق[١] بدليل قوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"[٢] (٢٠)، كما تستحق المهر كاملًا إذا تحققت الخلوة الشرعية الصحيحة عند الأحناف، والحنابلة كما بينا في الفرع السابق.

٢- استحقاق نصف المهر:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول وكان قد اتفق معها على مهر استحقت نصفه بدليل قوله تعالى: "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً"[٣]

٣- سقوط المهر:

المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها مهر، لقوله تعالى لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ[٤] المطلقة على الإبراء بأن أسقطت حقها في المهر بمحض إرادتها ودون إجبارها على ذلك والتنازل يكون على حسب المتفق عليه سواء كان جزء من المهر أو المهر كله.

وجرى العرف أن التنازل في الطلاق على الإبراء يكون عن المؤخر ونفقة العدة والمتعة .

ثانيًا: حق المرأة المختلعة في الصداق (المهر):

يسقط حق المرأة المختلعة في الصداق، ويجب عليها رده إلى زوجها إن كانت قد قبضته منه ؛ لأن الخلع هو عبارة عن الطلاق بعوض لقوله تعالى:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧-ص٢٨٨، المفصل في أحكام المرأة: عبد الكريم زيدان، ج٧-ص٨٨، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٠.

(٣) سورة البقرة، ٢٣٧ جزء من الآية.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٦.

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[١]، ولما ثبت عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.»[٢]

الأصل في البدل أن يتمثل برد المهر أو جزءٍ منه، خاصة وأن المفسرين فهموا الفداء الذي في الآية على أنه المهر أو بعضه، حتى وإن أجازوا أو نقلوا جواز الزيادة بالتراضي[٣]

ولكن القانون المصري حسم الأمر بوجوب رد المهر وحكم الحاكم رافع للخلاف وذلك في قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، حيث نص في المادة ٢٠ منه على أنه (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذى دفعه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه)

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الطلاق، باب الخُلْع، ح ٥٢٧٣، ج٧، ص٤٦.

(٣) تفسير الطبري، ج٢، ص٤٦٩. تفسير القرطبي، ج٣، ص١٢٠. تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٦٥. تفسير فتح القدير، ج١، ص٣٦٢. تفسير أبي السعود، ج١، ص٢٢٦. تفسير البيضاوي، ج١، ص٥١٧. تفسير الوجيز، ج١، ص١٧٠. تفسير النسفي، ج١، ص١١٠.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه يحرم على الزوج التضييق على زوجته حتى تفتدي نفسها لقوله تعالى: [وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ][1]، والعضل هو الحبس والتضييق والمنع والتشديد والإضرار، وقد يكون ذلك لحمل المرأة كرهاً على ترك صداقها أو بعضه لزوجها لقاء طلاقه لها مع أنه هو الكاره لعشرتها كما قالت التفاسير.

ثالثًا: حق المرأة المطلقة بحكم القاضي في الصداق:

المرأة المطلقة بحكم القضاء يكون استحقاقها للمهر على حسب ما يقضي به القاضي ويثبت لديه بالبينة والقرائن وحكم الحكمين وذلك بعد بيان من المتسبب في الضرر والشقاق، أهو الزوج أم الزوجة فقد يقضي القاضي بطلاقها دون حقوق إذا كانت الإساءة من جانبها أو ببدل مناسب تلتزم به، وقد يقضي لها بنصف الحقوق أو ببدل مناسب إذا كانت الإساءة مشتركة، وقد يقضي بإعطائها حقوقها كاملة إذا كانت الإساءة من جانب الزوج.

وذلك وفقًا لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه اذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١).

الفرع الثاني: حق المرأة المنفصلة في النفقة:

جعل الشرع الحنيف للمرأة عدة حقوق تتمتع بها عند الانفصال ومن هذه الحقوق حق نفقة العدة وحق السكنى ونفقة المتعة الذي يختلف بحسب طبيعة

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

الانفصال كما سنبين، وهناك بعض الحقوق التي تتعلق بالصغار ونوضح ذلك في الأغصان الآتية .

الغصن الأول: حق المرأة المطلقة في النفقة (نفقة العدة والسكنى).

الطلاق إمّا أن يكون رجعّياً، أو بائناً، ولكلّ نوعٍ منهما حكم مُتعلّق بالنفقة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: حق المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا في نفقة العدة والسكنى:

أجمع الفقهاء [١]على وجوب نفقة المرأة المُطلّقة طلاقاً رجعيّاً على الزوج خلال العدة، وتشمل نفقتها الطعام، والشراب، والمسكن، والملبس؛ سواءً كانت الزوجة حاملاً، أم لا؛ وهذه النفقة تكون بحسب حال الزوج كما لو لم تكن مطلقة جاء في (البناية): إذا طلق الرجل مرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها إن كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، وهو قول جمع من الصحابة والتابعين وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأسامة بن زيد بن ثابت في رواية، وجابر في رواية، وبه قال سعيد بن المسيب [٢].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت:٥٩٣هـ، ج٢–ص٢٩٠، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان، الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص٨، المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت١٧٩هـ، ج٢– ص٤٨، دار الكتب العلمية، ط١٤١٥،١هـ–١٩٩٤م، الأم :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت :٢٠٤هـ، ج٥ – ص٢٥٤، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ–١٩٩٠م، مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت:٩٧٧هـ، ج٥– ص٣، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م، كشاف القناع :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت:١٠٥١هـ، ج٥– ص٤٦٤، دار الكتب العلمية.

(٢) البناية شرح الهداية، ج٥، ص٦٨٨.

بدليل قوله تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[1]، فقد أمر الله ببقاء الزوجة في بيت الزوجية أثناء فترة العدّة، ممّا يعني أنّه يجب على الزوج نفقتها؛ إذ إنّها محبوسةٌ لأداء حقِّه، فوجب عليه نفقتها، فإن انقضت العدة ولم يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى، وبذلك لا يلزمه لها لا نفقة ولا سكنى.

ثانيًا: نفقة المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا إن كانت حاملًا:

أجمع الفقهاء على ثبوت حقّ النفقة والسُّكنى للمطلّقة طلاقاً بائناً إن كانت حاملاً؛ بدليل قوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[2]، والآية تدلّ دلالة صريحةً على وجوب الإنفاق على المُطلّقة الحامل إلى أن تضع حملها، وقول الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– لفاطمة بنت قيس بعدما طلّقها زوجها طلاقاً بائناً: (وَاللّهِ ما لَكِ نَفَقَةٌ إِلّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)[3].

ثالثا: نفقة المطلقة طلاقا بائنا وهي غير حامل:

اختلف الفقهاء في نفقة المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا وهي غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الحنفيّة بوجوب النفقة والسُّكنى لها، واستدلّوا بقول الله –تعالى–: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[4]، ويُستدَلّ من الآية على وجوب النفقة على المُطلّقة مُطلَقاً، كما قال

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) سورة الطلاق الآية ٦.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري،، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الصفحة، ح١٤٨٠، ج٤، ص٩٧.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٦.

أيضاً: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[١]، فالله –سبحانه– نهى المُطلّقات عن الخروج من بيوتهنّ، ولا فرق في ذلك بين المُطلّقة طلاقاً رجعيّاً، أو بائناً.

القول الثاني: قال المالكيّة، والشافعيّة بأنّ للمرأة المعتدة من طلاق بائن غير حامل الحقّ في السُّكنى دون النفقة، واستدلّوا على رأيهم بأنّ الآيات المذكورة سابقاً تدلّ –في رأيهم– على وجوب السكن للمُطلّقة مُطلقاً، أمّا النفقة فلا تجب إلّا للحامل، واستدلّوا أيضاً بقول الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– لفاطمة بنت قيس بعدما طلّقها زوجها طلاقاً بائناً: (وَاللَّهِ ما لَكِ نَفَقَةٌ إلّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)[٢]،فالحديث ينفي صراحةً حقّ النفقة للمُطلّقة غير الحامل دون السكن، وقالوا بأنّ العلاقة بين الزوجين انتهت بالطلاق البائن، فلا بدّ من سقوط النفقة بزوال العلاقة، والنفقة تجب للزوجة مقابل تمكين نفسها من زوجها، واستمتاعه بها، فإن زال التمكين والاستمتاع، سقطت النفقة.

القول الثالث: قال الحنابلة، والظاهريّة بأنّ المطلّقة طلاقاً بائناً لا تجب لها النفقة، ولا السُّكنى إن لم تكن حاملاً، وقالوا بأنّ الآيات السابقة تتعلّق بالطلاق الرجعيّ، وليس البائن، كما استدلّوا بما ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس أنّها قالت: (طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً).[٣]

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الأحناف من ثبوت الحق في نفقة العدة والسكنى للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا وهي غير حامل؛ لقوة أدلتهم، ولأن المرأة محبوسة لحق الزوج، فلو لم تكن نفقتها عليه، ولا مال لها لهلكت؛ وهذا لا يجوز.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

• **نفقة العدة في قانون الأحوال الشخصية:**

كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٠على أن المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً من تاريخ الطلاق ــ وتستحق المطلقة النفقة لمدة لا تقل عن ستين يوماً وهى أقل مدة للعدة ولا تزيد عن سنة ميلادية وهى أقصى مدة لتنفيذ حكم بنفقة عدة.

ونفقة العدة هي في حقيقتها نفقة زوجية وتشمل المأكل المشرب والملبس والمسكن والأصل أن:

- عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيضات فتستحق النفقة عنها لثلاث مرات.
- وعدة من لا ترى الحيض لصغر فى السن أو لبلوغها سن اليأس ثلاث شهور، ومنها أن تضع الحامل حملها، سواء كان الطلاق رجعى أو بائن وسواء كان حاملاً أم لا.
- تستحق النفقة على مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً، وسواء كان بائناً ببينونة كبرى أم ببينونة صغرى.

استحقاق نفقة العدة :

- ويكون استحقاق المطلقة للنفقة من تاريخ الطلاق وتسمى نفقة عدة، و تكون مستحقة للمطلقة على مطلقها حتى تنتهى عدتها منه شرعاً.
- وإذا ثبت يسار المطلق فإن المحكمة تقضى لها بنفقة عدة من تاريخ طلاقها ولمدة ثلاث شهور.

الغصن الثاني: حق المرأة المنفصلة في نفقة المتعة:

حق المتعة: هو ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق.[١]

(١) شرح الخرشي، (٨٧/٣).

حق المتعة اختلف الفقهاء فيه بين الوجوب والاستحباب وهو من محاسن الدين الإسلامي لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[١].

وهذا الحق المالي للمطلقة قد أهمله الناس وفلوا عنه، وقلَّ في الزمن الحاضر من يؤدي متعة النساء؛ لأن غالب النساء تسعى إلى السلامة والتسريح بإحسان قطعاً للنزاع والخصومة وأصبح الانفصال دائما يكون على الإبراء.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[٢].

ويرجع في تقديرها إلى أحوال الزوج المالية مع مراعاة العرف، أما حال الزوج فلقوله سبحانه تعالى: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ)[٣]، وأما اعتبار العرف فلأن الله سبحانه يقول: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[٤].

ونفقة المتعة تستحقها الزوجة في حالة الطلاق سواء أكان الطلاق قبل الدخول وذلك لقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[٥]، وكذلك تستحقه إذا كان الطلاق بعد الدخول لقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٤١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢٨.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٦٣.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٤١.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.
(٦) سورة البقرة، ٢٤١ جزء من الآية.

وتسقط نفقة المتعة:

إذا تنازلت عنها المرأة كما في حالة الطلاق على الإبراء.

وكذلك تسقط نفقة المتعة في حالة الخلع.

أما في حالة تطليق القاضي فتستحق المرأة نفقة المتعة إذا حكم لها القاضي بها .

نفقة المتعة في قانون الأحوال الشخصية:

نص المشرع المصري في المادة ١٨ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على الآتي :ــ

أن الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعه تقدر بنفقة سنتين على الاقل و بمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز ان يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط .

ووفقا لنص هذه المادة يتضح لنا أن شروط استحقاق المرأة المطلقة لنفقة المتعة تتمثل في الآتي:

- أن تكون الزوجة مدخولًا بها في زواج صحيح .
- وقوع الطلاق بين الزوجين أيًا كان نوعه.
- أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا من الزوجة .
- ألا تكون الزوجة المتسببة في الطلاق.

الفرع الثالث: حقوق المرأة المنفصلة المتعلقة بالصغار:

في هذا الفرع سنتحدث عن حقوق المرأة المنفصلة المتعلقة بأبنائها الصغار والتي هي في الأساس حقوق خاصة بالأبناء على الآباء ولكن تحصل عليها المرأة المنفصلة باعتبارها حاضنة للأبناء، وهذه الحقوق تستحقها المرأة

المنفصلة سواء كانت مطلقة أو مختلعة لأنها تتعلق بالأبناء ولا علاقة لها بنوع الانفصال .

وهذه الحقوق تتمثل في الحق في حضانة الأبناء، ونفقتهم، وتوفير المسكن لهم، وأجر الحضانة، وأجر الرضاع ؛ ونتحدث عن كل حق منهم في بند مستقل.

الغصن الأول: الحق في حضانة الأبناء:

تعريف الحضانة:

الحَضانةُ لُغةً: مَأخوذةٌ مِن الحِضْنِ -بكَسرِ الحاءِ- وهو الجَنْبُ، يقالُ: حَضَنَ الطَّائِرُ بَيضَه يَحضنُه: إذا ضَمَّه إلى نفسِه تحتَ جَناحِه، فكأنَّ المرَبِّيَ للوَلَدِ يتَّخِذُه في حِضْنِه وإلى جِنْبِه، وأصلُ (حضن): يدُلُّ على حِفظِ الشَّيءِ وصِيانتِه [١].

الحضانة شرعًا :تُعرّف في المذاهب الفقهيّة بما يأتي :

الحنفيّة: تربية الولد ممّن يثبت له حقّ الحضانة [٢].

المالكيّة: حفظ الولد والقيام بمصالحه.[٣].

الشافعيّة: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه.[٤]

الحنابلة: حفظ من لا يستقل وتربيته، حتى يستقل بنفسه.[٥]

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٢٣/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٧٣/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٩١)، ((الاختيار لتعليل المختار)) لابن مودود الموصلي (١٤/٤).

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين، (٥٥٥/٣).

(٣) حاشية الدسوقي، (٥٢٦/٢).

(٤) مغنى المحتاج على متن المنهاج للخطيب الشربيني، (٤٢٦/٣)، دار احياء التراث العربي.

(٥) المقنع لابن قدامة (٣٢٧/٣)، الانصاف للمرداوي (٩/ ٤١٦).

حكم الحضانة:

الحضانة واجبة على الوالدين، لحفظ الصغير، ورعاية مصالحه، ولأنه قد يهلك بترك الحفظ .

مشروعيّة الحضانة للأم والحِكمة منها :

ثبتت مشروعيّة الحضانة للأم في القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، وإجماع العلماء، والمعقول، أولا من القرآن: قول الله –تعالى–: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1]، فالآية دلّت على أنّ الأم أحقّ بصيانة ولدها وحفظه إلى أن يستغني عنها بنفسه.

ثانيا من السنّة: قول الرسول –عليه الصلاة والسلام–: (أنّ امرأةً قالت يا رسولَ اللهِ إنّ ابني هذا كان بطني له وِعاءً وثديي له سقاءً وحِجري له حِواءً وإنّ أباه طلّقَني وأراد أن ينتزعَه منّي فقال لها رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي)[2].

ثالثًا من الإجماع: اشتُهِر بين الصحابة –رضي الله عنهم– ثبوت الحضانة للأم دون إنكارٍ، فكان إجماعاً منهم.

رابعًا من المعقول: أنّ الأمّ أحنّ وأشفق على ولدها من أبيه؛ فكانت أحقّ وأولى في حضانته. وقد شُرِعت الحضانة للطفل؛ لضعفه، وعجزه عن القيام بأموره، والاعتناء بنفسه، وتحقيق مصالحه؛ لذلك كانت الولاية على أموره من غيره؛ إذ إنّ حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

ومما سبق يتضح لنا أن: الحضانة هي ولاية التربية وهدفها الاهتمام بالصغير، وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته التي لا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) رواه ابو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح٢٢٧٦، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. الوليد –وهو ابن مسلم– صرح بالتحديث عند الحاكم.

يستغني فيها عن تربية النساء، وذلك لأن الأطفال في بداية حياتهم لا يستطيعون القيام بحوائجهم، فجعل الشرع ولاية ذلك الى من أشفق عليهم، لأن الأصل في الحضانة مصلحة المحضون، فجعل حق الحضانة الى الأمهات لرفقهن وذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت، وحيث أن الأم أحن وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك الكثير من المشقة التي لا يتحملها الأب.

حق الأم في الحضانة في قانون الأحوال الشخصية المصري:

طبقًا لقانون الأحوال الشخصية المصري فإن الحق في حضانة الأبناء يكون للأم و ينتقل لها تلقائيًا عقب الانفصال عن الزوج بالطلاق، طبقا لما جاء فى المادة ٢٧ من قانون الأحوال الشخصية، الذى نص على " أن الحضانة من واجبات الوالدين معا مادامت الحياة الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا تكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها طبقا للترتيب الذى نص عليه القانون، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون".

الغصن الثاني: حق المرأة المنفصلة في أجر الحضانة:

أجر الحضانة:

يمكن تعريف أجر الحضانة بأنه العوض النقدي الذى يحصل عليه القائم بالعمل في مقابل عمله أي هو المقابل النقدي الذى يدفعه الملتزم بالنفقة للحاضنة لقاء قيامها بعمل وهو خدمة المحضون، فهذا الأجر يستحق للقائمة بالعمل شخصيا نظير ما تقوم به من عمل.

حقّ الأم في أجر الحضانة تعدّدت آراء الفقهاء في حُكم استحقاق الأم أجرةً على حضانة ولدها إلى ثلاثة أقوالٍ، بيانها فيما يأتي:[١]

الحنفية قالوا: أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة، سواء كانت أماً أو غيرها، وهي غير أجرة الرضاع، وغير نفقة الولد، فيجب على الأب، أو من تجب عليه النفقة ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد.....

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، د/عبد الرحمن الجزيري، ج٤، ص ٥٢٧، ٥٢٨.

المالكية – قالوا: ليس للحاضن أجرة على الحضانة، سواء كانت أماً أو غيرها، بقطع النظر عن الحاضنة، فإنها إذا كانت فقيرة، ولولدها المحضون مال فإنه ينفق عليها من مال ولدها لفقرها، لا للحضانة .....

الشافعية – قالوا: أجرة الحضانة ثابتة للحاضن حتى الأم، وهي غير أجرة الرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة، وطلبت الأجرة على الرضاع، والحضانة، أجيبت، ثم إن كان للصغير مال، كانت الأجرة في ماله، وإلا فعلى الأب، أو من تلزمه نفقته، ويقدر لها كفايتها بحسب حاله.

الحنابلة – قالوا: للحاضنة طلب أجرة الحضانة، والأم أحق بحضانته ولو وجدت متبرعة تحضنه مجاناً ..

أجر الحضانة في قانون الأحوال الشخصية المصري:

صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وقد نصت المادة على :-

" ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

ويستفاد من هذا النص وجود أجر للحضانة والذي تستحقه الحاضنة للصغير على رعايتها له، وهذا الأجر يختلف بحسب حال الأب يسارًا و عسرًا.

وتستحق المرأة المطلقة أجر الحضانة من تاريخ انتهاء عدتها لأنه لا يجمع بين الأجور والنفقات في وقت واحد لأنها في فترة العدة تحصل على نفقة من زوجها.

وقد نصت المادة ٣٨٨ من قانون الأحكام الشرعية لقدري باشا إذ جاء به أجرة الحضانة غير أجرة الرضاعة والنفقة، كلها تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلا أن يتبرع .

الغصن الثالث: حق المرأة المنفصلة في أجر الرضاع:

اتّفق الفقهاء على استحقاق المطلقة أجرةً على إرضاع ولدها بعد انتهاء عدّتها، واستدلّوا بعموم قول الله -تعالى-: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[١]، كما أنّ النكاح ينتهي بالكلّية بعد انتهاء العدّة، فتصبح المُرضعة أجنبيّةً عن والد الولد، والأجنبيّة تستحقّ أجرةً على الرّضاعة، والأم أولى برضاعة ولدها من الأجنبيّة؛ لشَفَقَتِها، وحنانها عليه.[٢]

وقد نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على استحقاق المطلقة لأجر الرضاعة من تاريخ ميلاد الطفل و حتى سنتين من هذا التاريخ، وتحديد قيمته يتوقف كليا على مدى يسار الأب و مقدار مرتبه و الأملاك التي يمتلكها ويشترط حسب القانون لحصول الأم على نفقة رضاعة ألا تكون قد حصلت من والد الصغير على نفقة زوجية أو عدة لأنه لا يجمع بين الأجور والنفقات وهذا هو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

هذا وقد نص المشرع على أن عقوبة عدم دفع أجر الرضاعة، هي الحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك وفقا لصريح نص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات المصري .

الغصن الرابع: حق المرأة المنفصلة في الحصول على نفقة الصغار:

ونفقة الصغار حق خالص لهم، وتحصل عليها المرأة المنفصلة بصفتها أمًّا لَهُم، وليس لأن نفقة الصغار حق لها ونفصل هذا الأمر فيما يلي:-

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) آثار الطلاق المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي، وفاء معتوق، صفحة ٤٠٨. بتصرّف.

نفقة الأولاد في الشرع:

يجِبُ على الوالِدِ النَّفَقةُ على أولادِه الذين لا مالَ لهم حتى سِنِّ البُلوغِ، وكذلك البنت حتى تتزوج لأنها في ولايته، ولعدم قدرتها على الكسب، وكذلك الأولاد البالغين العاجزين عن الكسب لمرض أو عجز، أما الأولاد الذكور البالغين القادرين على الكسب فلا تجب عليه نفقتهم لاستغنائهم عن النفقة بالكسب.

الأدِلَّةُ: أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ: قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا)[1] وجه الدلالة: أوجب الله تعالى للأم التي ترضع ولدها النفقة على المولود له، وهو الأب، وهذا شامل لما إذا كانت في زوجة أو مطلقة، فإن على الأب نفقتها .

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ هِندًا قالت: يا رَسولَ الله، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وليس لي إلَّا ما يدخُلُ بيتي، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (خُذِي ما يكفيكِ وولَدَك بالمعروفِ)[2]وَجهُ الدلالةِ: أنَّ الحديثَ نَصٌّ في وُجوبِ النَّفَقةِ على الأولادِ.

ثالثًا: مِن الإجماعِ: أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الأبناء الصغار على الآباء.

رابعًا: من المعقول: لأنَّ الولَدَ بَعضٌ مِنَ الأبِ، فكما يلزَمُه أن يُنفِقَ على نَفْسِه، فكذلك يَلزَمُه أن يُنفِقَ على ولَدِه.[3]

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح٥٣٦٤، ج٧، ص٦٥.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (١١/٢٤٥).

نص قانون الأحوال الشخصية المصري على أن حقوق الصغير تشمل أجر المسكن، ومصاريف العلاج، ومصاريف الدراسة، والفرش والغطاء، وفقا لنص المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، التي نصت على أنه: إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى إن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره، قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب، استمرت نفقته على أبيه.

أنواع النفقات المستحقة للصغير:

المادة ١٧ مكرراً ثانيا من قانون الحوال الشخصية أوضحت على تعدد أنواع النفقة الواجبة له، منها أجر المسكن ومصاريف التعليم، والطعام والكسوة، ونفقات أخري مثل بدل الفرش والغطاء وأجر الحضانة وأجر الخادم، وأجر الرضاعة، وأجر المسكن.

هذا ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره، وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم، ويُستَحِق أجر المسكن على الأب من تاريخ امتناعه عن السداد أو توفير مسكن بديل لهما.

المطلب الثاني: حقوق الرجل عند الانفصال في الشرع والقانون:

إذا حدث انفصال بين الزوجين فإنه يترتب عليه حقوق للزوجة على زوجها، وحقوق للزوج على زوجته، وقد تحدثنا عن حقوق الزوجة على زوجها، فنبين في هذا المطلب حقوق الزوج على زوجته عند الانفصال والتي تختلف باختلاف نوع الانفصال فنبين كلا منها في الأغصان الآتية.

الفرع الأول: حقوق الزوج على زوجته عند الطلاق:

أولاً: أن تعتد لفراقه:

بدليل قوله في المطلقة غير المدخول بها: { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }[1]، فدلت هذه الآية على أن العدة حق للزوج على المرأة.

وقد أشار المشرع المصري إلى هذا الحق في المادة (٢٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ " والتي تنص على أنه مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة."

ثانيًا: الرجعة إن شاء ما دامت في العدة:

فله مراجعتها إن شاء من غير عقد جديد ولا رضاها في التطليقة الأولى والثانية، لقول الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)[2]، فدلت هذه الآية على أن له الحق في مراجعة زوجته في العدة إذا كان يريد إصلاحا أي ائتلافاً، وصلحًا بين الزوج وزوجته.

وقد أعطى القانون المصري الحق للزوج في رد زوجته دون إذنها ورضاها ما دامت في العدة/ ولكنه اشترط اعلانها بالرجعة خلال ستين يوما من حدوث الطلاق، ومن المواد التي تدل على ذلك، المادة (٢٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ " والتي تنص على أنه مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة"، وكذلك المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والتي تبيح التطليق بأمر القاضي طلاقًا رجعيًّا؛ إذا كان سبب التطليق هو ضرر لحق بالزوجة لعجز الزوج عن الإنفاق، ويعنى ذلك أنه يضمن للزوج حق رد زوجته أمام القاضي إذا أثبت قدرته على الإنفاق خلال شهور العِدَّة، ودون وجوب موافقتها.

ثالثًا: رؤية أبناءه وتفقدهم:

وهو حق مشترك بين الزوج والزوجة على حسب من يكون الحاضن للأولاد، ولكن تم إدراجه هنا ضمن حقوق الزوج لأن الغالب الأعم أن حضانة الأولاد تكون مع الأم إلا إذا تنازلت هي عنها.

المقصود برؤية الأبناء: الرؤية بالعين والإدراك بالحس والجلوس معهم وتفقد أحوالهم.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمن له الحضانة من الأبوين أن يمنع الطرف الآخر من رؤية ولده .[(١)] بدليل قوله تعالى :- { فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم* أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم }[(٢)]، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: . " لا يدخل الجنة قاطع رحم "[(٣)] وعن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال: كنا مع رسول

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٩١/٤)، الدر المختار للحصكفي (٢٧٥/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٢/٩)، المغني لابن قدمة (٢٤٢/٨).

(٢) سورة محمد: الآيات: ٢٢، ٢٣.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ح٢٥٥٦، ج٨،ص٨.

الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: " من فجع هذه بولدها؟! ردوا ولدها إليها "[1]

ومن الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد جعل الطفل المحضون بين والديه على حسب مصلحته وبيان ذلك في الآتي[2].

رؤية المحضون:

لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل.

يرى الشافعية والحنابلة أن: المحضون إن كان أنثى فإنها تكون عند حاضنها – أما أو أبا – ليلا ونهارا، لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت، ولا حاجة بها إلى الإخراج، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر، لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم، ولا يطيل الزائر المقام، لأن الأم بالبينونة صارت أجنبية، والورع إذا زارت الأم ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه. وإذا لم يأذن زوج الأم بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد أحوالها، وإذا بخل الأب بدخول الأم إلى منزله أخرجها إليها لتراها، وله منع البنت من زيارة أمها إذا خشي الضرر حفظا لها.

والزيارة عند الشافعية تكون مرة كل يومين فأكثر، لا في كل يوم. ولا بأس أن يزورها كل يوم إذا كان البيت قريبا، كما قال الماوردي.

وعند الحنابلة تكون الزيارة على ما جرت به العادة، كاليوم في الأسبوع.

وإن كان المحضون ذكرا، فإن كان عند أبيه، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، ولا

---

(١) سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، أول كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع، ح٥٢٦٨، ج٧، ٥٤٠، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: سناده صحيح.

(٢) الموسوعة الفقهية، (١٧/٣١٧).

يكلف الأم الخروج لزيارته، والولد أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة. ولو أرادت الأم زيارته فلا يمنعها الأب من ذلك، لما في ذلك من قطع الرحم، لكن لا تطيل المكث، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها، والزيارة تكون مرة كل يومين فأكثر، فإن كان منزل الأم قريبا، فلا بأس أن يزورها الابن كل يوم، كما قاله الماوردي من الشافعية، أما الحنابلة فكما سبق تكون الزيارة كل أسبوع.

وإن كان المحضون الذكر عند أمه كان عندها ليلا، وعند الأب نهارا لتعليمه وتأديبه...

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته، سواء أكان ذكرا أم أنثى...

ويقول الحنفية: إن الولد متى كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته إليه وتعهده إن أراد ذلك، ولا يجبر أحدهما على إرساله إلى مكان الآخر، بل يخرجه كل يوم إلى مكان يمكن للآخر أن يراه فيه.

وعند المالكية: إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه يتعهده ويعلمه، ثم يأوي إلى أمه يبيت عندها. وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يوم في بيتها لتفقد حاله. ولو كانت متزوجة من أجنبي من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها، ويقضى لها بذلك إن منعها" انتهى.

إذا منعت الأم الأب من رؤية أولاده كانت آثمة بذلك، وله أن يرفع أمرها للقاضي الشرعي لتمكينه من ذلك.

وقد نص القانون المصري على حق الرؤية لكل من الأب والأم في المادة ٢٠/٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن " ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند

عدم وجود الأبوين ، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا.

ولا ينفذ حكم حق الرؤية قهرا لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر إنذاره القاضي فإن تكرر منه ذلك جـــاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقـــل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب حق الرؤية فيها لمدة يقدرها.

والسند القضائي لحق الرؤية :

قضت محكمة النقض بأن: نص المادة ٢٠/٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن " ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين ، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا[١].

الفرع الثاني: حق الزوج على زوجته عند الخلع:

جعل الله الزواج سكن ومودة بين الزوجين ولكن قد يحدث من الخلافات ما تستحيل معه العشرة، وترغب الزوجة بإنهاء عقد الزواج وعدم الاستمرار في هذه الحياة فشرع الله عزوجل لها أن تقوم بافتداء نفسها من الزوج عن طريق الخلع أو الطلاق على الإبراء.

جعل الله الزواج سكن ومودة بين الزوجين ولكن قد يحدث من الخلافات ما تستحيل معه العشرة، وترغب الزوجة بإنهاء عقد الزواج وعدم الاستمرار في هذه الحياة فشرع الله عزوجل لها أن تقوم بافتداء نفسها من الزوج عن طريق الخلع أو الطلاق على الإبراء.

وفي هذه الحالة يسقط حق الزوج في الرجعة ويسقط حق المرأة في مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة وترد مقدم الصداق في حالة الخلع .

---

(١) طعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٩/٣/٢٠١٠، دائرة الأحوال الشخصية.

وتقتصر حقوق الزوج على العدة بأن تعتد لفراقه، وكذلك على حقه في رؤية الأبناء وتفقد احوالهم كما سنبق أن بينا في الغصن السابق.

المطلب الثالث: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين بعد الانفصال:

قد يقدر الله جل وعلا لحكمة ما أن ينفصل أحد الزوجين عن الآخر، وقد يكون هذا الأمر هو الخير لكليهما وإن شعرا بالعكس فقد قال الله تعالى {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(١)، وحتى يحدث الانفصال بشكل آمن يضمن الحياة الآمنة للأبناء وضع الله لكل طرف حقوق وألزم الطرف الآخر في مقابلها بواجبات وقد ذكرنا في المباحث السابقة الحقوق المادية التي تتسبب في حدوث النزاع والخلاف غالبًا، والتي لو اتبع فيها الزوجين أوامر الشرع الذي يدعوإلى التمسك بمكارم الأخلاق، فإنهم سيستطيعون المحافظة على أبنائهم، وتربيتهم في جو من الحب والسكينة بحيث لا يؤثر الانفصال على أبنائهم.

وحتى يكتمل هذا الأمر قد وضع الشارع الحكيم مجموعة من الحقوق المعنوية والتي تمثل مكارم الأخلاق؛ والتي يسعى الإسلام إلى توكيدها ويحسُّنا عليها ؛ فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)(٢).

ومن هذه الحقوق:

١- أن يصون كل طرف سر الطرف الآخر وألا يتحدث عنه بسوء، روى مسلم رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»(٣).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح١٤٣٧، ج٤، ص١٥٧.

٢- أن يحسن كل طرف إلى الآخر بما يستطيعه قال تعالى ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(١).

٣- أن يلتزم كل طرف بأداء ما عليه من حقوق وواجبات للطرف الآخر، وأن يبتعدوا عن التفكير الانتقامي أو التعسف في استعمال الحق وأن يتذكروا قول الله تعالى ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(٢).

٤- أن يحرص الزوجين بعد الانفصال على المعاملة الحسنة، و أن يتعاونا على المصالح المشتركة في تربية الأبناء، وأن يكمل أحدهما وظيفة الآخر، وأن يوجد حوار أسري مشترك لحل المشكلات وحسم كل الخلافات لتحقيق الأمن النفسي والأمان الاجتماعي للأولاد؛ لينمو الأطفال نموًا سليمًا، ولا يحصل ذلك إلا بالتعاون والاحترام المتبادل بين الوالدين.

(١) سورة البقرة، ٢٣٧ جزء من الآية.

(٢) سورة البقرة، ٢٣١ جزء من الآية.

المبحث الثاني

صور غياب الأخلاق عند الانفصال

تمهيد:

إن من أبرز المشاكل التي يتعرض لها مجتمعنا مشكلة الانفصال، فنسب الطلاق والخلع في تزايد مستمر، فوفقًا لآخر إحصائية للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإن مصر تُعاني من حالة طلاق كل دقيقتين، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو غياب الأخلاق، والطلاق أبغض الحال، يهدم الأسرة، ويشتت الأبناء ويضعهم في حيرة بين الأب والأم، وعلى الرغم من ذلك فإن الله أحله عند استحالة العشرة بين الزوجين ووضع له الضوابط اللازمة لتجاوز الطرفين للمحنة بسلام فقد قال الله تعالى: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا"[١]

ولكن المُحزن والمُخْزي في الأمر أن هناك من التصرفات التي تحدث بعد الانفصال وتدل على المستوى المتدني واللاأخلاقي الذي وصل إليه الطرفين أو أحدهما بعد الانفصال، حيث أن هناك تصرفات تحدث بعد الطلاق هي من الظلم المبين ومن العدوان العظيم الذي حذَّر منه رب العالمين، فقال تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)[٢] ففي هذه الآية حدد الله بعض الضوابط للطلاق منها الطلاق في الطهر؛ والنهي عن اخراج المطلقة من مسكن الزوجية ثم ختمت الآية بتحذير الأفراد بأن هذه الضوابط هي حدود وضعها الله ومن يتعداها فقد ظلم نفسه.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٣٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية ١.

ويقول سبحانه: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ}[1]، وفي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضررَ ولا ضرار»، وفي لفظ: «من ضارَّ ضار الله به، ومن شاقَّ شق الله عليه»[2].

وبعد أن ذكرنا حقوق الطرفين وواجباتهم والتي تمثل الضوابط الشرعية للانفصال، ننتقل إلى بعض صور الظلم والعدوان التي تحدث من الطرفين وتشهد بها أروقة المحاكم .

المطلب الأول: صور غياب الأخلاق عند الانفصال بالنسبة للزوج

تتمثل صور غياب الأخلاق عند الانفصال فيما يأتي :

١- مطل بعض الأزواج في الوفاء بحقوق المطلقة، أو التضييق عليها لتفتدي نفسها، أو تضطر إلى التنازل عن حقوقها وطلب الطلاق على الإبراء، والله تعالى يقول: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[3]؛ وقال جل وعلا أيضا (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[4].

٢- ومن صور الظلم الواقعة بعد الطلاق، تهربُ بعض الآباء ومَطْلهم عن الالتزام بالنفقة للأولاد؛ خاصة الذين تحت حضانة والدتهم المطلقة، مع أن هذه النفقة واجبة بصريح نصوص الشريعة وإجماع الأمة، وكذا يلحق بذلك إهمالُ الأب في زيارة ورؤية أبناءه ومراعاة تعليمهم أو رعايتهم

---

(١) سورة البقرة، ٢٣٣ جزء من الآية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الصحية، ونقص رعايتهم والاهتمام بهم ما داموا تحت حضانة والدتهم، قال صلى الله عليه وسلم: «كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته»، واسمعوا لهذا الحديث العظيم من المصطفى صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع مَنْ يقوت»(١).

٣- إخراج المرأة المطلقة طلاقا رجعيا من مسكن الزوجية وهي في فترة العدة، أوعدم بذل نفقة العدة لها. يقول سبحانه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}(٢).

٤- وكذا من صور الظلم والعدوان عدم بذل النفقة للمطلقة البائن متى كانت حاملاً حتى تضع، والبائن هي التي لا يجوز لها أن يراجعها إلا بعقد جديد إذا كانت البينونة صغرى، أو بعد نكاح من آخر إذا كانت البينونة كبرى، يقول جل وعلا: {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(٣) .

٥- من الصور السيئة التي تقع بعد الفرقة حرمانَ الأم من حقها الأصليِّ الذي قرره شرع الإسلام في حضانة صغارها. روى عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إن ابني هذا كان له بطني وعاءً، وحجري له حِواءً، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني"، فقال صلى الله عليه وسلم: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سورة الطلاق، الآية ١.
(٣) سورة الطلاق، الآية ٦.
(٤) سبق تخريجه.

وهكذا طبق الصحابة رضي الله عنهم ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من توجيه، روى سعيد في (مصنفه) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بعاصم، لأمه أم عاصم، حكم على عمر بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: "ريحها وشمها ولطفها خيرٌ له منك".

٦- ومن أشد صور الظلم والعدوان منعها من الزيارة مطلقاً، ومن رؤية أولادها البتة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " مَنْ فرَّق بين والدةٍ وولدِها، فرَّق اللهُ بينَه وبينَ أحبَّتِه يومَ القيامةِ"(١).

٧- ومن صور الظلم والعدوان ما يقع فيه أحد الأطراف من سب للطرف الآخر وشتمه والانتقاص منه تحت مرأى ومسمع من الأبناء مما يؤثر على نفسيتهم.

٨- ومن أشد أنواع الظلم ما يقع فيه بعض الآباء من التشفي والانتقام من الأبناء، انتقامًا من أمهم ونعتهم بأسوأ الصفات ؛ أو القيام بالاعتداء عليهم بالضرب سواء من الأب أو من زوجته .

٩- من الصور المحرمة ما يحصل بعد الطلاق من إفشاء سر أحد الزوجين ونشره وإذاعته بين الناس؛ مما يكون فيه إضرارٌ بالآخر وأذيته، قال العلماء: "يحرم على كل مطلق إفشاءُ السر إذا كان فيه إضرار وأذية، وما يكون فيه غضاضة عليه". روى مسلم رحمه الله عن النبي صلى الله

---

(١) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في كراهية التفريق بين السبي،ح١٥٦٦، ج٣، ص٢٢٥، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، وقال عنه الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عليه وسلم أنه قال: « إِنَّ مِن أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.»(١).

١٠- ومن الصور المحرمة عباد الله، أن يفتري أحد الزوجين على الآخر الكذب ويختلق عليه ما لا يصح من قول أو فعل أو وصف ليشين به الآخر ويعيبه به، قال تعالى: "إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ"(٢).

١١- تعمد طلاقها في فترة الحيض ليطيل عليها مدة العدة .

١٢- منع المرأة من أخذ قائمة منقولاتها الزوجية والتي يكون معظمها ملكا خالصا لها، والقيام بإخفائها ونقلها لتعطيل استلامها .

المطلب الثاني: صور غياب الأخلاق عند الانفصال بالنسبة للزوجة:

١- أخذ مقدم الصداق (المهر) في حالة الخلع والمتمثل في الشبكة، والمنقولات الخاصة بالزوج في قائمة المنقولات الزوجية دون وجه حق .

٢- حرمان الأب من رؤية أبناءه، أو التضييق عليه فيها.

٣- الحديث عن الأب بسوء أمام الأبناء وتشويه صورته في أعينهم.

٤- القيام بالاعتداء على الأبناء وضربهم لمجرد أنهم أبناء طليقها .

٥- التعنت في استلام قائمة المنقولات الزوجية رغبة في حبس الزوج .

٦- رفض الحلول الودية والصلح والإصرار على اللجوء للمحاكم لأن القانون معها ولو كانت مختلعة.

٧- تشويه سمعة الزوج وإفشاء أسراره .

وبعد سرد بعض صور غياب الأخلاق عند الانفصال نسلط الضوء على صورتين منهما كمثال نوضح فيه الفرق بين وجود الأخلاق وعدم وجودها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠٥.

عند الانفصال وسبب اختيار هاتين الصورتين هو كثرة حديث الناس عنهم والاعتراض عليهم بين الشرع والقانون .

الصورة الأولى: قائمة المنقولات الزوجية:

قائمة المنقولات الزوجية هي ورقة يتم فيها كتابة الأثاث الذي شاركت به الزوجة في تأسيس منزل الزوجية بالإضافة إلى ما قدمه لها الزوج كمقدم عيني للمهر يتمثل في بعض المنقولات، والمشغولات الذهبية؛ ثم يوقع الزوج عليها عند استلامه لها باعتباره مؤتمن عليها، وتصبح بمثابة وصل أمانة.

قائمة المنقولات الزوجية تعتبر عرفا يُعْمَل به في مصر من باب ضمان حق الزوجة عند انتقالها إلى بيت الزوجية، وهو عرف حسن في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم، لولا المبالغة فيها إلى الحد الذي بدأ يأتي بنتيجة عكسية ويؤدي إلى جرأة النساء على طلب الخلع لأنها لن تخسر شيئا بل ستحصل على ما قدمه لها الزوج من مهر لأنه غير مثبت في العقد.

تظهر المشاكل الأخلاقية بسبب قائمة المنقولات الزوجية بالنسبة للزوجة في حالة الخلع .

حيث أن الله تعالى أباح للزوجة إن وقع عليها ضررٌ من زوجها، أنْ تَطلب الطلاق، فيُجبرُه القاضي على تطليقها، أما طلب الطلاق بلا سبب فلا يجوز لها، غير أن الشرعَ أذنَ لها أن تطلب الطلاق إنْ كرِهَت البقاء معه، ولو لدَمامةِ خَلْقِه؛ فإذا رأتْ الزوجة أنَّها تتأذَّى مِن البقاء مع زوجٍ لا تحبُّه، فلها أنْ تتفق معه على مبلغٍ من المال تدفعُه له على أنْ يُطلِّقها، ويسمّى هذا خَلعاً، "فقد جاءت امرأةُ ثابتِ بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: إني لا أَعْتُبُ على ثابتٍ في دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، ولكنِّي لا أُطِيقُهُ، فطلَّقها رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، على أنْ تَرُدَّ عليه حديقتَه"(١)، فأعطت

(١) سبق تخريجه.

الشريعة الإسلامية المرأة الحق في أن تطلب الطلاق وتفتدي نفسها كما أن للزوج أن يطلِّق إن شاء، متحمِّلاً خسارة ما أنفقه وبذله من مهر وتكاليف النفقة والسكنى، وما سيبذل من مهر وغيره إذا أراد الزواج مرة أخرى، فالله عز وجل جعل من يريد هدم الأسرة هو من يتحمل تبعات الخسارة المادية ليكون ذلك دافعا له على التفكير بروية قبل الانفصال.

وكما سبق وذكرنا عند حديثنا عن المهر بأنه في حالة الخلع ترد الزوجة للزوج ما يتم الاتفاق والتراضي عليه والذي قد يكون عبارة عن المهر كاملا أو نصفه أو أكثر ولكن الزيادة مكروهة.

وعلمنا أن القانون المصري نص على أن تقوم المرأة المختلعة برد المهر المثبت في العقد والذي يكون للأسف مبلغا رمزيا، للتهرب من رسوم التوثيق، في حين أن المهر الحقيقي قد قبضته الزوجة وتم وضعه في قائمة المنقولات الزوجية، وبناء على ذلك ترد الزوجة للزوج مقدم الصداق الذي يكون عبارة عن جنيه واحد !.

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من كثرة التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية ؛ فإنه ما زال يعتريه عوار في مسألة الخلع، لأن المرأة هنا وإن صح خلعها قانوناً إلا أنه شرعًا لم يصح لعدم ردها للمهر .

هذا إذا لم تكن الزوجة متضررة من زوجها ؛ لأنه أحيانا تكون حالات الخلع التي في المحاكم عبارة عن حالات طلاق للضرر ولكن الزوج متعنت مع زوجته ويضيق عليها لتفتدي نفسها.

في مثل هذه الحالات تظهر أهمية الأخلاق، والوازع الديني لدى الشخص، والخوف من الله، حيث يحمله هذا على تحري ما يرضي الله عز وجل.

فإن كانت المرأة مختلعة برغبتها دون أن تتعرض لأي إساءة من الزوج، أو أن ما حدث بينهما يعتبر أمورًا عاديَّة لا يخلوا منها أي بيت ؛ ففي هذه الحالة يجب عليها رد المهر كاملا للزوج إلا إن تنازل هو عن شيء منه.

وأوصي الأزواج بتدوين مقدم الصداق في العقد وتحمل زيادة الرسوم لضمان حقه فيما بعد فإن النفوس تتغير، والذمم قد خربت، واستحل الناس أكل أموال بعضهم بالباطل.

تظهر المشاكل الأخلاقية بسبب قائمة المنقولات الزوجية بالنسبة للزوج في حالة الطلاق وتبديد قائمة المنقولات الزوجية .

غياب الأخلاق عند الزوج في حالة طلاقه لزوجته، يدفعه إلى محاولة الاستيلاء على مهرها، بأن يقوم بإخفاء منقولاتها حتى يطول أمد التقاضي والذي قد يصل إلى عشر سنوات، ونسي أن هذه الأمور دين في رقبته.

المطلب الثالث: أثر وجود الأخلاق عند الانفصال:

ويتمثل اثر وجود الأخلاق عند الانفصال فيما يلي:

١- التزام كل طرف بما له من حقوق وما عليه من واجبات.

٢- تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية بدون خلافات، مع مشاركة الأب والأم في التوجيه والتربية.

٣- جبر أثر الانفصال في نفس كل طرف بشكل أسرع لوجود ما يطيب خاطره عند اتباع أوامر الشرع.

٤- تقليل المشاحنات والخلافات والنزاعات واللجوء إلى المحاكم.

المبحث الثالث

دور الأزهر الشريف في علاج المشكلات الأسرية

وغياب الأخلاق عند الانفصال

ما كان للباحثة أن تغفل عن الدور الذي يقوم به الأزهر الشريف في محاولة إعادة الأخلاق إلى المجتمع .

حيث يلعب الأزهر الشريف دورا هامًا في علاج المشكلات الأسرية، فلم يعد دوره قاصرا على التعليم والدعوة فقط، بل أصبح ينخرط في جميع المشاكل الاجتماعية بُغية الإصلاح، والقضاء عليها، فقام بإنشاء وحدة لم الشمل، والوفاق الأسري لعلاج التفكك الأسري، ولمحاولة التقليل من حالات الطلاق والخلع .

وكذلك تقوم وحدة لم الشمل في حالة العجز عن الإصلاح بما يعرف بالخروج الآمن للأسرة بأن تفصل بين الزوج والزوجة، وتقضي بينهما، وتضع الشروط والاتفاقات التي يوقع عليها الطرفان، ويتم إنهاء الخصومة دون اللجوء للمحاكم، ووفق شرع الله تعالى، وذلك للمحافظة على الأبناء، وكيان الأسرة فلا تنقطع العلاقات وتظل مستمرة عند تربية الأبناء.

كذلك تقوم مشيخة الأزهر الشريف بإعطاء دورات تدريبية للمقبلين على الزواج لتعلمهم ما لهم وما عليهم، وكيف يتبعون أوامر الشرع فلا نصل للانفصال.

وهذه إشارة في عجالة إلى دور الأزهر الشريف الذي ما كان لي أن أغفل دوره ونحن في هذ المؤتمر نستظل بظله.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛وبعد: فقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١- إن الشريعة الإسلامية حست على مكارم الأخلاق، وعلى حسن التعامل بين الناس لاسيما بين الزوجين الذين ينطبق عليهما قول الله تعالى: [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ][1] (البقرة: ١٨٧) .

٢- أن الأخلاق الحقيقية تظهر عند النهايات، والخلافات.

٣- إن المسلم الحق الذي يسعى لحسن الحق هو الذي يلتزم بما له وما عليه.

٤- أن المرأة المطلقة تستحق المهر، ونفقة العدة، والمتعة، والسكنى في فترة العدة، وإن كان لها أولاد استحقت أجر الحضانة، والرضاعة، والسكنى، ونفقة الصغار.

٥- أن المرأة المختلعة يجب عليها رد المهر بما في ذلك الأثاث المقدم من الزوج والمشغولات الذهبية.

٦- من صور غياب الأخلاق عدم الانفاق على الأولاد ومنع الطرف الآخر من رؤيتهم، وأخذ المختلعة للشبكة وأثاث الزوج، والتضييق على المرأة لتفتدي نفسها وتتنازل عن حقوقها.

٧- قانون الأحوال الشخصية مستمد من الشريعة الإسلامية.

٨- أن الأزهر الشريف يسعى للإصلاح والقضاء على المشكلات الاجتماعية والأسرية.

---

(١) سورة البقرة، ١٨٧ جزء من الآية.

ثانيا: التوصيات:

١- وجود نص قانوني يجبر الأفراد على الرجوع إلى لجان لم الشمل والمصالحات التابعة للأزهر الشريف قبل الانفصال.

٢- تعميم فكرة دورات تأهيل المقبلين على الزواج، وكذلك دورات الإصلاح الأسري على جميع المحافظات.

٣- تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يعتبر الشبكة ومنقولات الزوج مهر مقدم للزوجة حتى يكون ذلك سببا في تقليل حالات الخلع ورادعًا للزوجة عن هدم الأسرة عندما تدرك حجم الخسارة التي ستخسرها.

أهم المصادر والمراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/فريد الأنصاري، ص٩٦، الناشر: منشورات دار الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م.
- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ.
- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، أ. د/ عوض الله جاد حجازي، ص١٨٤، الناشر: دار الطباعة المحمدية، الطبعة السادسة، بدون تاريخ الطبعة.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، كتاب البيوع وأما حديث معمر بن راشد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٤ م.
- القاموس المحيط، المؤلف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفي٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ،١٩٧٠ م.
- الوسيط في أحكام دعاوى التطليق، د. منى سعودي، آل طلال للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، (المتوفي:٧١١هـ)، باختصار، الناشر: دار صار، بيروت، بدون تاريخ الطبعة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وقال عنه أ/ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث. المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

- مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، أ. د/ حلمي عبدالمنعم صابر، ص٢٦، الناشر: مكتبة الإيمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفي سنة ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
- معجم التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.
- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (المتوفي:٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
- مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، د. عصام أنور سليم، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية.
- مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المصرية.
- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م.
- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

الفهرس

م	الموضوع
١	**الملخص باللغة العربية**
٢	**الملخص باللغة الإنجليزية**
٣	**المقدمة.**
٤	**المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث .**
٥	المطلب الأول: تعريف الأخلاق.
٦	المطلب الثاني: تعريف الانفصال وذكر أنواعه.
٧	المطلب الثالث: تعريف الفقه وقانون الأحوال الشخصية.
٨	**المبحث الأول: حقوق الزوجين عند الانفصال بين الشرع والقانون.**
٩	المطلب الأول: حقوق الزوجة عند الانفصال بين الشرع والقانون.
١٠	الفرع الأول: حق الزوجة في الصداق (المهر).
١١	الفرع الثاني: حق المرأة المنفصلة في النفقة.
١٢	الغصن الأول: حق المرأة المنفصلة في نفقة العدة والسكنى.
١٣	الغصن الثاني: حق المرأة المنفصلة في نفقة المتعة.
١٤	الفرع الثالث: حقوق المرأة المنفصلة المتعلقة بالصغار.
١٥	الغصن الأول: الحق في الحضانة.
١٦	الغصن الثاني: الحق في أجر الحضانة.
١٧	الغصن الثالث: الحق في أجر الرضاعة.
١٨	الغصن الرابع: الحق في نفقة الصغار
١٩	المطلب الثاني: حقوق الرجل عند الانفصال في الشرع والقانون.
٢٠	الفرع الأول: حقوق الزوج على زوجته عند الطلاق بين الشرع والقانون.
٢١	الفرع الثاني: حق الزوج على زوجته عند الخلع بين الشرع والقانون.

م	الموضوع
٢٢	المطلب الثالث: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين بعد الانفصال.
٢٣	**المبحث الثاني: صور غياب الأخلاق عند الانفصال.**
٢٤	المطلب الأول: صور غياب الأخلاق عند الانفصال بالنسبة للزوج.
٢٥	المطلب الثاني: صور غياب الأخلاق عند الانفصال بالنسبة للزوجة.
٢٦	المطلب الثالث: أثر وجود الأخلاق عند الانفصال .
٢٧	**المبحث الثالث: دور الأزهر الشريف في علاج المشكلات الأسرية**
٢٨	**وغياب الأخلاق عند الانفصال.**
٢٩	**الخاتمة.**
٣٠	**أهم المصادر والمراجع.**
٣١	**الفهرس**